ضرورة ادخال وحماية رأس المال الأجنبي في الشركات العراقية

The necessity of introducing and protecting foreign capital in Iraqi companies

م.د خلدون محمد الحمداني

كلية السلام الجامعة

M.D. Khaldoun Mohammed Al Hamdani

Drkhaldoon5@gmail.com

الملخص

من المهم جدا لضمان ازدهار و تطور ونمو الاقتصاد العراقي بالدرجة الاولى وضمان حقوق المستثمر الاجنبي عن طريق وضع قوانين دولية تحمي المستثمر وتشجعه على الاستثمار في العراق خدمة للصالح العام. يركز بحثنا هذا على كافة المعوقات القانونية والبيروقراطية التي من شأنها ان تنفر المستثمرين من الاستثمار في العراق وتدفعهم باتجاه دول اخرى لا تملك ربع امكانيات العراق غير انها مرنة قانونيا مع المستثمرين. من الواضح والجلي ان العراق حتى بعد خروجه من حقبة ما قبل ٢٠٠٣ لازال يعد من الدول النامية والمتعطشة لتبني التجارب الاستثمارية الناجحة مثل التجارب التي سنسلط الضوء عليها من خلال بحثنا هذا كالتجربة القانونية الاستثمارية الفرنسية وارتباط هذه التجربة بتجربة عربية عملاقة كالتجربة القطرية . كما سنبحث ايضاً امكانية تبنيها رغم صعوبة الأمر في الواقع القانوني الاستثماري العراقي. بصورة أبسط، يقدم بحثنا هذا الحلول القانونية التي من شأنها أن ترفع اقتصاد بلدنا العزيز خدمة لأجيالنا القادمة في العيش في عراق مستقر قانونياً واقتصادياً .

الكلمات المفتاحية: الاستثمار المباشر، القانون التجاري العراقي ، الاتفاقية الفرنسية - القطرية

Abstract

It is very important to ensure the prosperity، development and growth of the Iraqi economy in the first place and to guarantee the rights of the foreign investor through the development of international laws that protect the investor and encourage him to invest in Iraq in the service of the public interest. Our research focuses on all the legal and bureaucratic obstacles that would deter investors from investing in Iraq and push them towards other countries that do not have a quarter of Iraq's potential، but they are legally flexible with investors. It is clear and evident that Iraq، even after its departure from the pre-2003 era، is still considered one of the developing countries thirsty to adopt successful investment experiences، such as the experiences that we will highlight through this research، such as the French legal investment experience، and the link of this experience with a giant Arab experience such as the Qatarian experience. We will also discuss the possibility of adopting it despite the difficulty of the matter in the Iraqi legal investment reality. In a simpler way، our research presents legal solutions that will raise the economy of our dear country in the service of our future generations to live in a legally and economically stable Iraq.

Keywords: direct investment, Iraqi commercial law, French-Qatari agreement

المقدمة

كنا ولازلنا على مر الزمن مؤمنين بعودة العراق الى مصاف نخبة الدول اقتصادياً بعد أ كان قبلة الشرق الأوسط في فترة السبعينات . بعد كل ما عاناه من الحروب والأزمات الاقتصادية، أصبحت الحاجة ملحة لبحث دفع عجلة الاستثمار أملاً في النهوض . يركز بحثنا هذا على الإخفاقات العراقية في مجال الاستثمار وفشل الوضع التشريعي العراقي في وضع قوانين ثنائية الحد، تحاسب المستثمر على الإخفاق وتحميه من طائلة الفساد الذي يعرقل إنجاز الطموح الاستثماري. يعرض بحثنا هذا واحدة من أنجح الاتفاقيات الاستثمارية في العالم بين قطر وفرنسا، فرنسا الدولة العظمى وقطر التي أصبحت من النخبة بسبب نجاح رؤيتها الاقتصادية.

يسلط بحثنا هذا الضوء على تشخيص عيوب الاستثمار العراقي ويبحث في الحلول التي انتهجتها الاتفاقية المذكورة سابقاُ والتي كانت صاحبة رؤية استباقية في عملية تقويم الاستثمار تشريعياً ضماناَ لرفعة وازدهار طرفيها .

من الاسئلة التي تطرح نفسها في بحثنا هذا هي كيفية التغلب على الصعاب في الاستثمار وكيفية دعم المستثمر الأجنبي قانونياً وهل بالإمكان تحقيق ذلك ؟ هل يمكن أن تطبق هذه التجربة الفريدة من نوعها في العراق ؟ هل استفاد الطرفان اقتصادياً من الاتفاقية ؟

يقسم بحثنا هذا الى ثلاثة مباحث يعنى الاول بماهية الاستثمار وأنواعه ويسلط الثاني الضوء على المخاطر القانونية المعرقلة للاستثمار في العراق ويلقي الثالث الضوء على الاتفاقية الثنائية بين فرنسا وقطر قانونياً ومدى نجاح هذه التجربة .

نتمنى من خلال بحثنا هذا ان نلقي الضوء على التجربة الناجحة لعل وعسى تكون هناك إمكانية لتطبيقها في العراق الذي هو بأمس الحاجة اليوم الى الاستثمار الخارجي الذي سيخرج دون شك البلد من دوامة التدهور الاقتصادي الذي نعيشه منذ انتهاء حرب الخليج الثانية.

المبحث الاول
ماهية الاستثمار الأجنبي

١ . الاستثمار تعريفا ومفهوما

من الممكن الاعتماد على تعريف مفهوم الاستثمار الاجنبي المباشر على مبدأ منضمة التجارة العامية بانه يحصل عندما يقوم مستثمر مستقر في بلد ما بامتلاك اصل موجود في بلد اخر(عوني الفخري : ٢٠٠٢) ، مع توفر النية في ادارة ذلك الاصل ومن الممكن القول بان الاستثمار الاجنبي عبارة عن توظيفات خارجية في مصادر راس مالية ثابتة في بلدان معينة كما بينت منشورات الامم المتحدة للتجارة والتنمية . بين لنا مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية بان الاستثمار عبارة عن علاقة تكافلية مبنية على مصالح بين مؤسسة في البلد الام ومؤسسة في بلد ثاني ومن الممكن ان نبين بان الاستثمار الاجنبي عبارة عن توظيف لمصادر مالية اجنبية في موجودات وطنية تعتمد على علاقة تعود بالمنفعة على المستثمر الاجنبي والذي قد يكون فرد او مؤسسة وله كامل الحق في ادارة موجوداته في بلد الاستثمار وفق القوانين السائدة في ذلك البلد وهو ما نطمح من خلال بحثنا بإعادة النظر فيه خدمة لدعم اقتصاد البلد (الحسناوي : ٢٠٠٧) . حيث يكون المستثمر فرداً حراً في ادارة ممتلكاته ولكن تحت سلطة الدولة المضيفة (المصدر السابق)

من الجدير بنا ان نسلط الضوء ايضا على النظريات التي اخذت على عاتقها تفسير مفهوم الاستثمار الاجنبي وتدفقاته على مدى السنين ومن ابرزها :

١ . النظرية الكلاسيكية الحديثة ل اولن ١٩٣٣ نصت هذه النظرية على الاعتماد الكلي على سياسة المال اذ ترى ان عملية الاستثمارات الخارجية في الدول تؤدي الى انفتاحها ماليا واقتصاديا وماليا على الدول الاخرى وتتجنب انعزال الدول الذي يودي الى ضعفها اقتصاديا

مهما كانت غنية وكبح عجلة تطورها بسبب عيشها في العزلة الدولية .

٢ . نظرية الميزة الاحتكارية ل هايمر ١٩٦٠ تعتمد هذه النظرية على الرغبة الجامحة للمستثمرين الخارجيين وبالخصوص المؤسسات المتعدد الجنسية للتحكم بالأسواق الخارجية وهي المحفزة الرئيسية للاستثمار الاجنبي المباشر بسبب علو كعبها على الشركات المحلية لما تمتلكه من المميزات الادارية والمعلوماتية ولما تمتلكه من قوة في علامتها التجارية وانخفاضا في تكلفة وحدتها المنتجة بسبب خط الانتاج الواسع .

٣ . نظرية عدم التوازن ل مون ورويل ١٩٩٣ تعد هه النظرية المفسر الوحيد لقيام المؤسسات الوطنية بالاستثمار الخارجي خارج حدود بلدها بسبب عوامل تتمثل بصعوبة الحصول على المواد الاولية وارتفاع تكاليف العامل الماهر في دولة الام الامر الذي يدفعها لاستثمارات خارجية تعويضا للخسائر المادية التي تكبدتها في بلدها او من الممكن توجهها الى استيراد الايدي العاملة الماهرة الرخيصة الى بلدها كنوع من الاستثمار الخارجي في الداخل ولنا في توجه كافة المؤسسات العراقية الى استيراد الايدي العاملة من دول جنوب شرق اسيا للعمل داخل المؤسسات العراقية . (حسن هادي : ٢٠٠٧)

٢ .انواع الاستثمار الاجنبي

- الاستثمار الاجنبي المباشر

وهو الاستثمار الذي يؤسس علاقات طويلة الامد مبنية على مصلحة المستثمر في بلد اخر يكون له الحق في التحكم الكامل افي موجوداته مع توفر الرقابة القانونية العليا من الدولة الأجنبية وبهدف هذا النوع من الاستثمار الاجنبي الى استغلال خاصية غنى دولة معينة بالمواد الاولية وهي من الدول ذات الاسواق المتطلبة استهلاكيا والمتعطشة للاستثمارات تلبية لحاجة السوق الجامحة . ومن انواع الاستثمار الاجنبي المباشر المشهورة في العالم الاقتصادي هي :

١. الاستثمارات الافقية : حيث يهدف هذا النوع من الاستثمارات الى تطوير السلع والحاجيات التي يعتمد عليها سوق البلد ولكن مع اضافة جودة نوعية وتكنلوجية وتسويقية

وبالتالي ضمان نفس عملية السحب الاستهلاكي من المستهلك مع اقبال اكبر.

٢. الاستثمارات العمودية : يهدف هذا النوع الى انتاج المواد الخام في الخارج لاستعمالها في انتاج المنتجات النهائية في عملية الانتاج المحلية بإنتاج وتسويق منتجاتها وتكون اقرب الى المستهلك النهائي حيث تسيطر على عملية الانتاج من المواد الخام الى وصول المنتج النهائي بيد المستهلك .

يقسم الاستثمار الاجنبي المباشر الى الاستثمار المملوك بالكامل ويكون هذا الاستثمار عبارة عن مشروع مملوك بالكامل للجهة المستثمرة الخارجية ولا يحق لأي قطاع داخلي او لحكومة الدولة في التدخل بإدارة المشروع الاستثماري ومن جهة اخرى يعرف الاستثمار الاجنبي المباشر المشترك بانه الاستثمار المسيطر عليه من قبل جهات متعددة متكونة من المستثمر الخارجي وعناصر داخلية كإدارة الدولة او مستثمرين محليين حيث تحدث عملية تبادل خبرات من شانها ان ترفع من قيمة وجودة المشروع الاستثماري و يمكننا تعريف الاستثمار الاجنبي المباشر في مشروعات وعمليات التجميع بأن دور المستثمر الخارجي يكون مبني على تجميع المواد الاولية الخاصة بإنتاج المنتج الاستثماري كي يتم تجميعها في البلد المضيف وتكون على الاغلب هذه المشاريع الاستثمارية ذات طابع ملكية مشتركة بين المستثمر الخارجي وعناصر داخلية في البلد . (سيف عبدالجبار محمد ، مصطفى محمد رياض : ٢٠١٣) ويمكن أن يكون هذا النوع متمثلاً ايضاً بقروض تحصل عليها الدولة كمساعدة لدفع عجلة استثمارها مع طول فترة السداد ووجود مدة السماح. (الحسناوي، سرى : ٢٠٠٩)

- الاستثمار الاجنبي غير المباشر

وهو بصورة بسيطة ومباشرة حقيقة تملك المستثمر الخارجي لجزء من الاستثمارات في المشروع المعلن وله حق التوجيه والادارة والتنظيم بشكل جزئي كونه يملك جزء من المشروع وليس كل المشروع وقد يتوسع هذا النوع ليشمل القروض لكل انواعها في الدول المضيفة لتحقيق عملية المضاربة او الاستثمار المحفظي الذي يكون هدفه هو الحصول على

الارباح وتجنب المخاطر . (الجميل : ٢٠٠٢) كما يعد الاستثمار المحفظي أكثر استثمار يثير رغبة المستثمرين لما له من طابع ربحي كبير ويتطلب جهوداً قليلة ووقت قياسي لاستحصال الأرباح . (الزبيدي، محمد ناجي : ٢٠٠٨)

المبحث الثاني

المخاطر والمعوقات القانونية المهددة للاستثمار الخارجي

ان من اهم المخاطر التي تواجه الاستثمار الخارجي في العراق هي تواجد محورين اساسين سنسلط الضوء عليهما من خلال بحثنا هذا الا وهما الخطر القانوني وضعف البنية التحتية في العراق

١ . الخطر القانوني

يميل المستثمرون بشكل عام الى الاستثمار في الدول العريقة قانونيا والتي تؤمن حماية قانونية عادلة للمستثمر ولنا في جمهورية مصر العربية خير مثال في عراقة قوانين حماية المستثمر اما بالنسبة للقوانين العراقية الخاصة بحماية المستثمر الخارجي والتي يسلط بحثنا هذا الضوء عليها لغرض تطويرها فهي تشهد مشاكل كثيرة يمكن تلخيص اهمها في فشلها الدائم في السيطرة على حالة انتهاء العقود الاستثمارية لا مجال لذكرها في البحث وعدم سيطرتها على حماية حقوق الملكية التي تعد حقا حصريا للمستثمر الامر الذي يؤثر سلبا على دفع عجلة الاستثمار الخارجي في العراق . (الجميل : ٢٠٠٢) ومن العوائق الكبيرة أيضاٌ كون العراق من الدول النامية غير المستقرة والتي يتجنب المستثمرون الانخراط ف نسيجها الاجتماعي تخوفاً على أموالهم. (صالح، قتيبة : ٢٠٠٧)

على الرغم من هذه المعوقات فان للعراق قانوناُ استثماريا مبهرا يمكن ان يجعل العراق ان طبق بيئة استثمارية عملاقة مستوعبة لكل انواع الاستثمارات الخارجية بسبب الاحداث الكثيرة التي طالت البنى التحتية في مختلف المجالات حيث تم اقرار قانون الاستثمار الجديد

رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ ليحل محل قانون الاستثمار القديم رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٢ ومن اهم اهداف هذا القانون التي نصت عليه المادة ٢ منه : تشجيع عملية الاستثمار الخارجي وتسهيل نقل التقنيات الحديثة المسهلة لعمل المستثمر خدمة لدفع عجلة التنمية في العراق و تشجيع القطاع الخاص العراقي والاجنبي للاستثمار في العراق من خلال تذليل كل الصعوبات التي شانها تعطيل المشاريع الاستثمارية التي تكون سببا في تنمية الموارد البشرية وتوفير فرص عمل للعراقيين واخيرا تشجع المادة الثانية على حماية حقوق وممتلكات المستثمرين والدفاع عن حرية رائيهم ما يرونهم افضل في مشروعهم الاستثماري . (سيف عبدالجبار محمد ، مصطفى محمد رياض : ٢٠١٣)

ومن اهم الضمانات والمزايا التي يقدمها القانون للمستثمر الخارجي هي الاحتفاظ بالأرض المقام عليها المشروع الاستثماري بمقابل يحدد بينه وبين مالك الارض وفق القوانين والضوابط الموضوعة من قبل هيئة الاستثمار العراقية وبموافقة رئاسة مجلس الوزراء وايضا تسهيل تخصيص الأراضي اللازمة للاستثمارات الخاصة بالمشاريع الاسكانية التي تتحول الى وحدات سكنية للعراقيين بعد انهاء المشروع كما يضمن القانون السماح للمستثمر الخارجي استخراج راس ماله وعوائده الى بلده الاصلي خارج العراق كما يسمح له التداول في سوق العراق للأوراق المالية بالأسهم والسندات المالية والعملة الصعبة ويعطي القانون ايضا للمستثمر الحق في شراء وتملك ارض المشروع بعد ان كان يوفر له مساطحه لا تزيد عن ٥٠ سنة قابلة للتجديد بموافقة الهيئة العامة للاستثمار العراقية كما يضمن له حق حرية التوظيف للعمال غير العراقيين ان ثبت ندرة اختصاص العامل في العراق كما يسهل لهم منح سمات الدخول والاقامة وتحويل مرتباتهم الى بلدانهم الاصلية كما يضمن القانون للمستثمر عدم تأميم المشروع الا في حالة حصول مخالفة صريحه مرتكزة على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة كما يضمن القانون اخيرا للمستثمر الخارجي بالإعفاء من الرسوم لمدة ثلاثة سنوات بالنسبة للمواد الاولية المستوردة للمشروع وعشر سنوات اعفاء ضريبي زمن تاريخ بد

التشغيل والعمل في المشروع الاستثماري وتكون هذه المميزات قابلة للتجديد والتحديث في حال توقيع العراق اي اتفاقيات مع الدول التي ينتمي اليها المستثمر الاجنبي . كل هذه القوانين والانظمة ذات المستوى القانوني العالي والتي ينص عليها قانون الاستثمار العراقي لو طبقت فعليا ووفرت الحماية اللازمة للمستثمر الاجنبي لما كان سيكون هناك داع لكتابة هذا البحث حيث يهدف بحثنا هذا الى تبني التجارب المتقدمة للدول المتطورة لتصحيح مسار قانون الاستثمار العراقي .

٢. ضعف البنية التحتية

يعاني العراق منذ انتهاء حرب الخليج وما شهدته من تدمير كبير للبنى التحتية الاثر السلبي الواضح في تأخر العراق اقتصاديا عن جيرانه في منطقة الخليج ولكن الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٣ الى ٢٠٠٧ التي شهدت تحسن عمرانيا بعض الشيء وهي نفس الفترة التي شهدت ظهور قانون الاستثمار العراقي الجديد وشهدت ايضا افتتاح مطار النجف الدولي واعادة تأهيل مطار البصرة الدولي وغيرها من العوامل التي تشجع المستثمر الاجنبي على الاستثمار في العراق والذي كان يتجنب خوض مغامرة العراق الاستثمارية لسبب رداءة البنى التحتية دون ننسى الدعم القانوني الذي يحمي حقوقه المالية والفكرية . (المصدر السابق)

لا يمكننا اغفال ان من اهم اسباب فشل الاستثمار الخارجي في العراق بالاضافة الى كل ماورد سابقا هو الضعف الحكومي في توفير الحماية اللازمة للمستثمر وفي نفس الوقت الضعف في متابعته مما يؤدي الى تراخي المستثمر وتفكيره المبالغ به في مصلحته المالية ولنا في اتفاقيتنا مع الجانب الالماني مع شركة سيمينز وشركة اوراسكوم المصرية المتعاونة معها قد فشل رغم تعهد الشركة بتوفير الكهرباء بالكامل لكل مدن العراق خلال مدة وجيزة ذلك الاتفاق الذي الغي بسبب ضعف المتابعة الحكومية التي ادت الى تعرقل الانتاج وهدر كبير في الأموال بدون انجاز مما أدى الى فسخ التعاقد مع الشركة التي من المفترض أن تكون من شركات النخبة العالمية. وعليه توجب علينا القاء الضوء على الاتفاقية الفرنسية – القطرية

والتوصية بالاستعانة بها خدمة للواقع الاقتصادي لبلدنا الجريح.

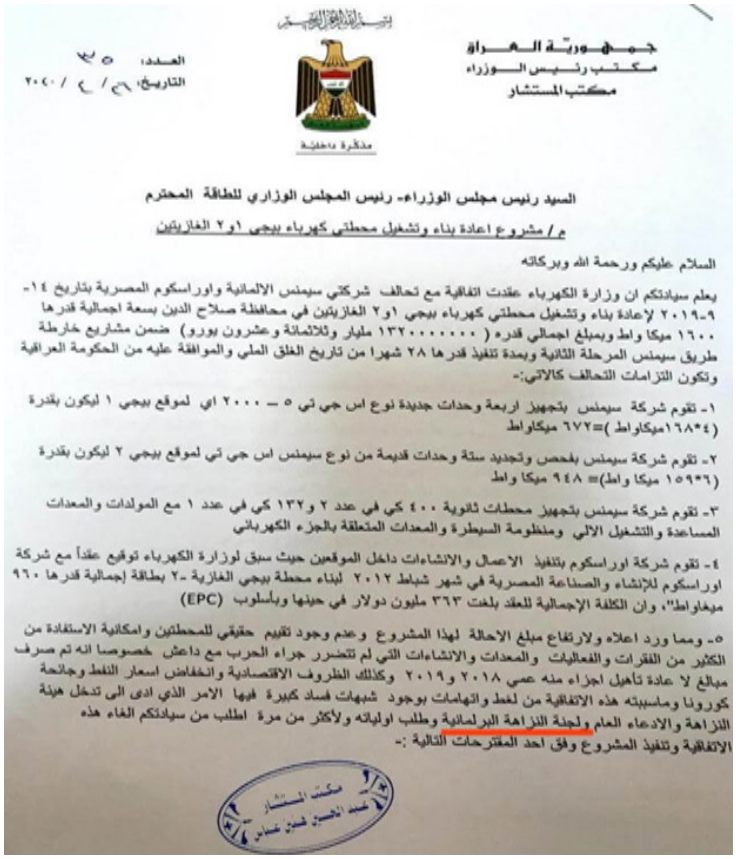

جمهورية العراق
مكتب رئيس الوزراء
مكتب المستشار

العدد: ٥٣٥
التاريخ: ٢٠٢٠/٤/٢٩

مذكرة داخلية

السيد رئيس مجلس الوزراء- رئيس المجلس الوزاري للطاقة المحترم

م/ مشروع اعادة بناء وتشغيل محطتي كهرباء بيجي ١و٢ الغازيتين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يعلم سيادتكم ان وزارة الكهرباء عقدت اتفاقية مع تحالف شركتي سيمنس الالمانية واوراسكوم المصرية بتاريخ ١٤-٩-٢٠١٩ لإعادة بناء وتشغيل محطتي كهرباء بيجي ١و٢ الغازيتين في محافظة صلاح الدين بسعة اجمالية قدرها ١٦٠٠ ميكا واط وبمبلغ اجمالي قدره (١٣٢٠٠٠٠٠٠ مليار وثلاثمائة وعشرون بورو) ضمن مشاريع خارطة طريق سيمنس المرحلة الثانية وبمدة تنفيذ قدرها ٢٨ شهرا من تاريخ الغلق المالي والموافقة عليه من الحكومة العراقية وتكون التزامات التحالف كالاتي:-

١- تقوم شركة سيمنس بتجهيز اربعة وحدات جديدة نوع اس جي تي ٥ – ٢٠٠٠ اي لموقع بيجي ١ ليكون بقدرة (١٦٨*٤ميكاواط)=٦٧٢ ميكاواط

٢- تقوم شركة سيمنس بفحص وتجديد ستة وحدات قديمة من نوع سيمنس اس جي تي لموقع بيجي ٢ ليكون بقدرة (١٥٩*٦ ميكا واط)= ٩٤٨ ميكا واط

٣- تقوم شركة سيمنس بتجهيز محطات ثانوية ٤٠٠ كي في عدد ٢ و١٣٢ كي في عدد ١ مع المولدات والمعدات المساعدة والتشغيل الالي ومنظومة السيطرة والمعدات المتعلقة بالجزء الكهربائي

٤- تقوم شركة اوراسكوم بتنفيذ الاعمال والانشاءات داخل الموقعين حيث سبق لوزارة الكهرباء توقيع عقداً مع شركة اوراسكوم للإنشاء والصناعة المصرية في شهر شباط ٢٠١٢ لبناء محطة بيجي الغازية -٢ بطاقة إجمالية قدرها ٩٦٠ ميغاواط"، وان الكلفة الإجمالية للعقد بلغت ٣٦٣ مليون دولار في حينها وبأسلوب (EPC)

٥- ومما ورد اعلاه ولارتفاع مبلغ الاحالة لهذا المشروع وعدم وجود تقييم حقيقي للمحطتين وامكانية الاستفادة من الكثير من الفقرات والفعاليات والمعدات والانشاءات التي لم تتضرر جراء الحرب مع داعش خصوصا انه تم صرف مبالغ لا عادة تأهيل اجزاء منه عمي ٢٠١٨ و٢٠١٩ وكذلك الظروف الاقتصادية وانخفاض اسعار النفط وجائحة كورونا ومسببته هذه الاتفاقية من لغط واتهامات بوجود شبهات فساد كبيرة فيها الامر الذي ادى الى تدخل هيئة النزاهة والادعاء العام ولجنة النزاهة البرلمانية وطلب اولياته ولأكثر من مرة اطلب من سيادتكم الغاء هذه الاتفاقية وتنفيذ المشروع وفق احد المقترحات التالية :-

مكتب المستشار

المبحث الثالث

قانوني الاستثمار الفرنسي والقطري واتفاقية فرنسا .. قطر

تشهد فرنسا و قطر اليوم عصر ازدهار قانون الاستثمار الخارجي المتبادل الذي ادى الى ازدهار قطر وتطورها وانتعاش الاقتصاد الفرنسي من المال القطري ، والسبب الرئيسي في هذا الازدهار هو وجود قانون اتفاقي يحمي مصالح الطرفين ويملك هذا القانون عدداً من الخصائص ويكون مرتبطاً بقانون الاستثمار العالمي حيث تطور هذا القانون من أجل

السماح للأفراد ، الذين يواجهون صعوبات في الوصول ، بالاستفادة من الحماية في النظام القانوني الدولي. هذا يقودنا إلى التساؤل عن أهمية دمج قانون الاستثمار المشترك بين الدولتين مع القانون الدولي للاستثمار حيث سندرس في بحنا هذا مدى نجاح هذه التجربة الثنائية ونوصي بتطبيقها دعماً للاقتصاد العراقي.

تبني معظم الدول سياسة تهدف إلى الترحيب بحرارة تشجيعية بالمستثمرين الأجانب مع مراعاة القوانين الدولية والزامهم باحترام البلد الذي يحتضن استثماراتهم . ومن هذا المنظور ، التقت رغبات فرنسا وقطر ، حيث ترغب الأولى في تعزيز اقتصادها بالمال القطري ، بينما تميل الأخرى إلى تنويع اقتصادها الوطني. ونتيجة لذلك ، اعتمد كل من البلدين على ترسيخ تشريعات محددة تهدف إلى توفير إطار قانوني مستقر وجذاب للمستثمرين الذين يرغبون في الاستثمار وتطوير نشاط في أراضيهم.

١. المعايير الفرنسية

يتم تطبيق القواعد الفرنسية المتعلقة بالاستثمارات الدولية في قانون العلاقات المالية بحذافيرها وبمنتهى الدقة مع الدول الأجنبية حيث يبين النص الأول للشروع في مسار تنظيم الاستثمار الدولي وهو القانون المرقم ٦٦-١٠٠٨ المؤرخ ٢٨ ديسمبر ١٩٦٦ الذي يتناول بين طياته التعامل الشفاف مع المستثمرين من الخارج. وهذا يتماشى مع هدف جعل الجمهورية الفرنسية محط انظار كبار المستثمرين الأجانب. وهكذا ، فإن المادة ١ من قانون ١٩٦٦ تبين بأن نظام الاستثمار الفرنسي بأكمله تم بنائه على مبدأ حرية التعامل المالي وتوقيع الاتفاقيات المالية مع الدول الأجنبية بموجب المادة ١ من القانون رقم ٦٦-١٠٠٨ المؤرخ ٢٨ ديسمبر ١٩٦٦ . ويبين القانون ايضاً بأن الجمهورية الفرنسية ملزمة بأن تقيد حريتها المالية بالتعهدات والالتزامات الدولية المالية التي تعهدت بها أمام العالم.

ولكن برغم هذه الحرية ، فإن هذا المبدأ يرافقه استثناء بتطبيق المادة ٣. وبالتالي ، يمكن للحكومة ، «لضمان الدفاع عن المصالح الوطنية» ، أن تقيد بمرسوم جمهوري تحركات رأس

مالها في الخارج ، سواء يتعلق الأمر بالاستثمارات الفرنسية في الخارج أو الاستثمارات الأجنبية في فرنسا .

تم استكمال قانون ٢٨ ديسمبر ١٩٦٦ بالقانون رقم ٩٦-١٠٩ الصادر في فبراير ١٩٩٦ بشأن تنظيم العلاقات العلاقات المالية مع الدول الأجنبية ، ولا سيما بشأن نظام الترخيص للاستثمارات الأجنبية ، ففي حالة عدم وجود طلب للحصول على إذن مسبق بالبدء بالاستثمار أو في حال تم رفض الترخيص بسبب عدم استيفاء الشروط المرفقة بالترخيص ، تحدد المادة ٥-١ الشروط التي بموجبها يمكن لوزير الاقتصاد الفرنسي أمر المستثمر بإيقاف الاستثمار او تعديله أو تصحيحه على نفقته الخاصة.

يتم استهداف ثلاثة أنواع من الاستثمارات الأجنبية في فرنسا ومن أهمها : الاستثمارات الأجنبية التي تتم في الأنشطة التي ممكن أن تهدد السلطة العامة للدولة ، والاستثمارات الأجنبية التي من المحتمل أن تعرض النظام العام أو الصحة العامة أو الأمن العام للخطر ، والاستثمارات الأجنبية التي تتم في مجال البحوث أو بالأسلحة والذخائر والمساحيق والمواد المتفجرة المخصصة للأغراض العسكرية أو المواد الحربية التي من الممكن أن نعرض حياة المواطنين للخطر.

ومع ذلك ، تم إلغاء هذين القانونين بموجب المادة ٤ ، ١ ، ٥٠ ، من المرسوم رقم ٢٠٠٠-١٢٢٣ المؤرخ ١٤ ديسمبر ٢٠٠٠. من الآن فصاعدًا ، تم إدراج أحكامهما في الجزء التشريعي من القانون النقدي والمالي من أجل المواد من L. 151-1 إلى L.151-4. و تم إدخال نظام ترخيص جديد للوزير المسؤول عن اقتصاد بعض الاستثمارات الأجنبية على الأراضي الفرنسية ، وتشكيل سلطة الإنذار في حالة تجاهل ذلك ، في المادة L. 151-3 من هذا القانون نفسه بالفصل ٣٠ من القانون عدد ١٣٤٣ لسنة ٢٠٠٤ المؤرخ في ٩ ديسمبر ٢٠٠٤.

بالإضافة إلى هذه الآلية التشريعية ، هناك أحكام ذات طبيعة تنظيمية ناتجة عن المرسوم

عدد ١٧٣٩ لسنة ٢٠٠٥ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٥ ، والذي تضمن جزئيًا القواعد التي ظهرت بالفعل في المرسوم عدد ١٩٦٣ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٧ مارس ٢٠٠٣. هذه القواعد مقننة الآن وفي طور المراجعة في مايو ٢٠١٤ لتوسيع سيطرة السلطات الفرنسية على أنواع معينة من الاستثمارات الأجنبية التي تتم في فرنسا.

(**Nasser Hinzab**:2018)

٢. التزامات تقارير المستثمر

يكون المستثمر الخارجي في فرنسا مجبراً على تقديم إحصائية دورية الى الحكومة الفرنسية وتكون بين التزامات الإبلاغ للأهداف الإحصائية المشتركة بين المستثمرين الفرنسيين والأجانب من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، التزامات إعداد التقارير الإدارية الملازمة للمستثمرين الأجانب.

ويكون هذا مفيداً من أجل تحديد ميزان المدفوعات وتقييم الوضع الخارجي لفرنسا ، حيث يفرض القانون النقدي والمالي التزامًا بالإبلاغ لأغراض إحصائية إلى خدمات بنك فرنسا ، بغض النظر عن نوعية الاستثمارفهو بكل الأحوال مال داخل خزائن حكومة فرنسا ويحق للحكومة إيقاف الاستثمار خدمة للصالح العام بشكل مطلق الحرية .

مثال توضيحي

١ . قرار المجلس رقم ٧٤٨ القاضي بفرض حظر على سوريا دخل حيز التنفيذ على الأراضي الفرنسية بالمرسوم رقم ٩٢-٣٨٧ المؤرخ ١٤ أبريل ١٩٩٢ والذي ألغي بمرسوم رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠٠٤. والذي عرقل بموجبه الاستثمارات بين البلدين.

٢ . القرار رقم رقم ٢٠٠٧/٤٢٣ بتاريخ ١٩ أبريل ٢٠٠٧ المتعلق بتبني إجراءات تقييدية ضد إيران تحظر الاستثمار في الشركات الإيرانية التي تمارس نشاطًا في المجال النووي.

يُعرَّف هذا الالتزام بالاستثمارات الأجنبية المباشرة في فرنسا أو الفرنسية في الخارج على

أنها عمليات يكتسب من خلالها غير المقيمين أو المقيمين ١٠٪ على الأقل من رأس المال أو حقوق التصويت عدم احترام هذا القانون يعاقب عليه ، من بين أمور أخرى ، بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة تعادل الحد الأدنى للمبلغ وبحد أقصى ضعف المبلغ الذي ارتكبت فيه الجريمة أو الشروع في ارتكاب الجريمة بموجب المادة ٤٥٩ من قانون الجمارك بالرجوع إلى المادة ١٦٥-١ من القانون النقدي والمالي . (المصدر السابق)

تخضع جميع الاستثمارات في فرنسا الى إعلان إداري الزامي حيث يسمح هذا الالتزام البسيط للإدارة بالتحقق لاحقًا من أن الاستثمار الأجنبي الذي تم إجراؤه لا يقع ضمن نطاق التراخيص المسبقة المطلوبة لقطاعات معينة من النشاط و لقد تطور النطاق الموضوعي والاختصاصي لهذا الالتزام حتى دخول المرسوم الصادر في ١٠ مايو ٢٠١٧ حيز التنفيذ ، حيث فصلت المادة ١٥٢-٥ من قانون النقد والمالي الاستثمارات الأجنبية التي تخضع لإعلان الإدارة الإلزامي الى :

• المعاملات المؤهلة كاستثمارات أجنبية مباشرة ، وهي: إنشاء شركة جديدة في فرنسا من قبل شركة أجنبية أو شخص طبيعي غير مقيم ، والاستحواذ على كل أو جزء من فرع نشاط شركة تأسست بموجب القانون الفرنسي بواسطة شركة يحكمها قانون أجنبي أو شخص غير مقيم حيث تكون جميع العمليات المنفذة في رأس مال شركة قد تأسست بموجب القانون الفرنسي شريطة أن يكون المبلغ التراكمي لرأس المال أو حقوق التصويت التي تمتلكها الشركات الأجنبية أو الأفراد غير المقيمين الذين تتجاوز نسبتهم ٣٣,٣٣٪ من رأس المال للجانب الفرنسي الحكومي ؛ حيث تكون نفس العمليات ونفس الخضوع للقوانين بالنسبة للشركة الاستثمارية هي نفسها لشركةوطنية يحكمها القانون الفرنسي بمعنى آخر تكون جميع هذه الاستثمارات المباشرة مقيدة بقوانين وسلطة الدولة. (**Lienhardt et Rambaud**:2017)

• المعاملات المؤهلة كاستثمارات أجنبية غير مباشرة ، وهي: المعاملات التي تتم في الخارج

أي خارج الحدود الفرنسية والتي لها تأثير على سياسة شركة غير مقيمة ، والتي تمتلك هي نفسها حصة أو حقوق تصويت في شركة بموجب القانون الفرنسي ، والتي يكون رأس المال أو حقوق التصويت فيها مملوكة بأكثر من ٣٣ , ٣٣٪ من قبل شركة واحدة أو أكثر بموجب قانون أجنبي أو من قبل أفراد غير مقيمين .

كما بين النص على ثمان حالات من الإعفاءات ، مثل حالة إنشاء أو توسيع نشاط شركة قائمة بموجب القانون الفرنسي ومملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الشركات بموجب القانون الأجنبي أو قانون حيازة الأراضي الزراعية.

تم إلغاء العمل بهذا النظام الذي اعتبره المستثمرون مشروع انتهاك للحريات والقرارات الداخلية بموجب المرسوم الصادر في ١٠ مايو ٢٠١٧. ومع ذلك ، يستمر تطبيقه على الاستثمارات الخاضعة للترخيص. والنتيجة هي تقليص عمليات التحقق التي يتعين إجراؤها على وزير الاقتصاد والذي يحكم من خلال صلاحياته على قبول أو عدم قبول بعض الاستثمارات التي يجدها القانون حساسة .

(**Audit ، Bollet et Call** : 2016)

٣. المعايير القطرية

كان ولازال هدف دولة قطر هو أن تصبح دولة رائدة من حيث بيئة الأعمال والاستثمار الأجنبي. علاوة على ذلك ، هذا الهدف له قيمة دستورية. وهذا ما ورد في المادة ٣١ من دستور عام ٢٠٠٤ التي تنص على أن «الدولة تشجع الاستثمار وتوفر لها الضمانات والوسائل اللازمة». وبالفعل ، لعبت الاستثمارات الأجنبية المباشرة في قطر ، والتي كانت تدفقاتها ذات أهمية خاصة بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٠ ، دورًا محوريًا في تنمية الاقتصاد القطري من خلال السماح باستغلال وتنمية الموارد الطبيعية المهمة للبلاد ، ودعمها لسياسة التنويع الاقتصادي. الذي جعلها اليوم من الدول الكبرى اقتصادياً حتى على الصعيد الرياضي حيث تم استثمار المال القطري في شراء نادي باريس سان جيرمان لكرة القدم ودعمه مالياً ليصبح اليوم أحد

أهم الأندية الكروية وكذلك مشروع استضافتها لنهائيات كأس العالم ٢٠٢٢ .

بالإضافة إلى ذلك ، استمر الاستثمار الأجنبي في الزيادة في السنوات الأخيرة بفضل البيئة السياسية المستقرة عمومًا ، والعملة المستقرة والمرتبطة بالدولار الأمريكي ، وجودة البنية التحتية ، ومعدل ضريبة الشركات المرتفع الذي يعد بين أدنى المعدلات في العالم (١٠٪) فقط وكذلك استراتيجية الاستثمار التشريعية التي تميل إلى أن تكون جذابة بشكل متزايد للمستثمرين الأجانب . (Nasser Hinzab:2018)

٤. تعزيز الاستئناف التشريعي في الاقتصاد القطري

التشريع الرئيسي الذي يحكم الاستثمار الأجنبي هو القانون رقم ١٣/ ٢٠٠٠ بشأن الاستثمار. تخضع الشركات العاملة في قطر بشكل أساسي لقانون الشركات التجارية رقم ٥/ ٢٠٠٢ بشأن الشركات والشراكات و هذان القانونان مجتمعان يحكمان المبادئ العامة للاستثمار الأجنبي في قطر الى يومنا هذا .

عدل القانون رقم ٩/ ٢٠١٤ بعض أحكام القانون رقم ١٣/ ٢٠٠٠ بشأن تنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي. في السابق ، كان الحد الأقصى للحيازات الأجنبية المصرح بها في الشركات المدرجة ٢٥٪. حيث أصبح هذا الحد اليوم ٤٩٪. كما ينص هذا القانون الجديد على أنه يُسمح للمستثمرين غير القطريين بامتلاك ما يصل إلى ٤٩٪ من أسهم شركة قطرية مدرجة في بورصة قطر حيث يجب إدراج ملكية ٤٩٪ من الأسهم في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة بعد الحصول على موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة. بموجب القانون المعدل ، يمكن لهؤلاء المستثمرين أيضًا امتلاك أكثر من ٤٩٪ ، بشرط الحصول على موافقة مجلس الوزراء. بالإضافة إلى ذلك ، يتم التعامل مع مواطني دول مجلس التعاون الخليجي أي مواطني المملكة العربية السعودية وعُمان والكويت والبحرين والإمارات العربية المتحدة كمواطنين قطريين ينتمون إلى الشركات المدرجة في بورصة قطر و سيحصلون الآن على معاملة متساوية كمواطنين قطريين. ولم تعد الأسهم القطرية

التي يمتلكونها تعتبر ممتلكات أجنبية بالإضافة إلى ذلك ، في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٩ ، وافق مجلس الوزراء على التغييرات التي اقترحتها وزارة الاقتصاد والتجارة للسماح للمستثمرين الأجانب بملكية ١٠٠ ٪ لأنشطة معينة ، مثل استشارات الأعمال والخدمات الفنية ، خدمات المعلومات والاتصالات ، الخدمات الثقافية ، الخدمات الرياضية و خدمات الترفيه والتوزيع.

كما قامت قطر بتحرير قطاع الاتصالات للسماح بالاستثمار الأجنبي الخاص. على سبيل المثال ، حصل كونسورتيوم على الترخيص الثابت الثاني للبلاد في سبتمبر ٢٠٠٨. ومع ذلك ، فإن الحد الأدنى لرأس المال الأولي المطلوب هو ٢٠٠٠٠٠ ريال قطري (يُشار إليه فيما يلي بـ "QR") لجميع شركات الاتصالات ، وبشكل أعم ، لجميع الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

بالإضافة إلى ذلك ، عند الموافقة على حصة أجنبية أغلبية في المشروع ، يؤكد القانون معاملة أكثر تفضيلًا للمشاريع الاستثمارية بما يتماشى مع خطط التنمية في البلاد دعماً للاقتصاد الوطني .

لذلك يفضل المشاريع التي تستخدم المواد الخام المتوفرة في السوق المحلي ، وتصنيع المنتجات للتصدير ، وإنتاج منتج جديد أو استخدام التقنيات المتقدمة ، وتسهيل نقل التكنولوجيا والمعرفة إلى القطريين وتعزيز تنمية وتطوير الموارد البشرية الوطنية. في هذه الحالة بالذات ، قد يُصرح للمستثمرين الأجانب بامتلاك ١٠٠٪ من رأس مال الكيان. ومع ذلك ، فإن هذه التراخيص ليست تلقائية. يتم إصدارها على أساس كل حالة على حدة وضمن حصة معينة. وبشروط وتطمينات بأن الفائدة ستعم على الشعب القطري.

(www.KPMG.com ، "Investing in Qatar، tax and corporate services)

٥. مشروع الاتفاقية الثنائية TBI

تحتوي معاهدة الاستثمار الثنائية بين فرنسا وقطرعلى ديباجة ، وتعريف للاستثمار

والمستثمر، وأحكام مصممة لحماية الأخير واستثماراته. تنقسم الأحكام المذكورة أعلاه إلى فئتين: البنود الموضوعية التي تهدف إلى تعزيز وحماية الاستثمار الأجنبي ؛ والبنود القضائية ، والغرض منها هو مساعدة المستثمرين الأجانب على إيجاد الحلول عندما يعتبرون أن الدولة المضيفة قد تسببت لهم في الضرر.

البنود الموضوعية هي نفسها مقسمة إلى جزأين. الأول يتعلق بتعريف الاستثمار المحمي والمستثمر ؛ والثاني يتعلق بجميع سبل الانتصاف التي قد يلجأ إليها المقاولون من أجل تسوية نزاعاتهم. من بين الأحكام المختلفة التي تؤخذ في الاعتبار في البنود الموضوعية ، نجد على وجه الخصوص أشكال الحماية التالية: ضمان التحويل الحر للأموال ، والمعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية ، والمعايير المطلقة للحماية التي تسمى أيضًا الدولة الأولى بالرعاية ، و «المعاملة العادلة» و» الحماية والأمن الكاملان «. بالإضافة إلى ذلك ، هناك وعد بالتعويض في حالة المصادرة أو التأميم المباشر أو غير المباشر.

شرط المعاملة «العادلة والمنصفة» هو الأكثر أهمية في معاهدة الاستثمار الثنائية. يحمي المستثمرين الأجانب من «الحرمان من العدالة» والقرارات التعسفية والتمييز. كما أنه يحمي «التوقعات المشروعة» للمستثمرين في حالة الوعود التي قدمتها الدولة المضيفة أي براءات الاختراع ، والتصاريح ، إلخ). ومع ذلك ، يجب تحديد «التوقعات المشروعة» المذكورة أعلاه بشكل كامل في العقد حيث أن المصطلح غامض ولا يحقق توافقًا واضحاً بين الطرفين حيث ينص بند المعاملة الوطنية على أن الدولة المضيفة تتعهد بمعاملة المستثمرين الأجانب كرعاياها ، دون أي مساواة.

يمنح بند الدولة الأولى بالرعاية للمستثمر الأجنبي حق المطالبة من الدولة المضيفة بنفس الحقوق التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي القادم من دولة أجنبية صاحبة علاقات أوطد مع الدولة المضيفة ، والاستفادة من معاهدة استثمار ثنائية أكثر فائدة والتي تستند على حقيقة أنه يجب معاملة المستثمرين الأجانب واستثماراتهم بنفس الطريقة التي يعامل بها المستثمرون

الأجانب الآخرون (والاستثمارات) الموجودة في أراضي الدولة المضيفة.

يُلزم بند حماية المصادرة الدولة المضيفة بدفع تعويض إلى أي مستثمر أجنبي إذا كان استثمار المستثمر خاضعًا للمصادرة المباشرة أو غير المباشرة و يوفر بند «الحماية والأمن الكاملان» حماية للاستثمار ضد جميع المواقف التي قد تعرض الاستثمار للخطر ، مثل الحرب الأهلية أو الانقلاب.

يتم ضمان التحويل الحر للأموال من خلال بند يسمح للمستثمرين الأجانب بإعادة جميع الأموال المرتبطة بالاستثمار إلى أوطانهم مثل الأرباح وأرباح الأسهم والفوائد والرسوم والمكاسب الرأسمالية الأخرى. من المفيد أن نعرض بعض الأمثلة من المشاكل التي تعرض لها المستثمر في دول مختلفة :

٦ . السوابق القضائية ١ : **AAPL** ج. سيريلانكا

قضية الشركة الآسيوية للمنتجات الزراعية المحدودة (AAPL) ضد جمهورية سريلانكا هي واحدة من أشهر النزاعات وأكثرها تمثيلا في الدولة ، كان تفسير وتطبيق أحكام معاهدة الاستثمار الثنائية بين المملكة المتحدة (كانت لا تزال هونغ كونغ مملوكة للدولة في ذلك الوقت) وجمهورية سريلانكا موضوع جدل قائم .

AAPL ، وهي شركة مقرها الصين ومقرها في هونغ كونغ ، كانت تزود بانتظام بالجمبري من Serendib Seafoods Ltd ، وهو مصنع سريلانكي تمتلك فيه AAPL حصة ٤٨,٢٪. حدث هذا الاستحواذ في عام ١٩٨٣. بعد أربع سنوات ، عندما نشأت التوترات في البلاد في أعقاب تمرد من جانب السكان ، أُعلنت حرب أهلية بين الشرطة ومجموعة من المتمردين. تم تدمير Serendib Seafoods Ltd بالكامل.

وإدراكًا منها للخسائر الفادحة في الأرباح ، طلبت شركة AAPL التعويض. لسوء الحظ ، لم يكن للشركة أي صلة قانونية مع سريلانكا لأن معاهدة الاستثمار الثنائي لم تكن مبنية على عقد بين AAPL والسلطات السريلانكية ولكن على عقد بين مستثمرين من القطاع الخاص

من الصين وسريلانكا. لذلك لم يكن عقدا مع دولة. ونتيجة لذلك ، لم يكن لدى المملكة المتحدة ، التي تنتمي إليها هونغ كونغ ، أي طريقة من الناحية الفنية للذهاب إلى هيئة تحكيم. ومع ذلك ، فإن شرط التحكيم في TBI جعل من الممكن تغيير الوضع.

حيث ضمنت معاهدة الاستثمار الثنائية بين المملكة المتحدة وسريلانكا بشكل فعال بند تحكيم وافق من خلاله كل متعاقد على تقديم أي نزاع استثماري ينشأ بين المتعاقدين إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، وحل هذه الأزمة وتجنب الخسائر. (**Nasser Hinz-ab**:2018)

٧. السوابق القضائية ٢: **TBI** بين فرنسا وتركيا

في أنقرة في ١٥ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦ ، تم توقيع اتفاقية بين فرنسا وتركيا «بشأن التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات». ومنعاً لحدوث مشاكل وخسائر تم الاعتماد على المادة ٨ ، والتي يمكن من خلالها إحالة تسوية المنازعات بين شخص عادي ودولة إلى تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. وفقًا للمادة ٩ ، يجوز تسوية الخلافات بين الأطراف المتعاقدة عندما يتفق الطرفان المتعاقدان على تقديم نزاعاتهما إلى منظمة دائمة متخصصة في التحكيم ، وهذا هو أساس هيئة التحكيم.

www.senat.fr /leg /pjl07-078-**convention.pdf** (**Articles** 8 **et** 9).)

٨. القانون كأداة لحماية الاستثمار الفرنسي القطري

بشكل عام ، الميزة الأكثر وضوحًا للعلاقة القانونية التي تتطور بين المستثمر والدولة التي يستثمر في أراضيها هو عدم تجانس الأنظمة الأساسية القانونية للأطراف. في مثل هذه الحالة ، موضوع النظام القانوني الوطني، ومن ناحية أخرى ، موضوع النظام القانوني الدولي.

في إطار الاهتمام الدائم بضمان التناغم الاجتماعي واليقين القانوني ، عندما يتدخل القانون في هذا النوع من العلاقات غير المتوازنة ، فإن هدفه هو على وجه التحديد استعادة توازن

المساواة. لذلك ليس من المستغرب أن نرى في علاقة غير متوازنة أدوات أو آليات قانونية تهدف إلى تصحيح عدم المساواة الأصلي. هذا هو السبب في أن حماية المستثمرين الأجانب يجب أن تكون العامل الرئيسي الذي يجب مراعاته من أجل الترويج للاستثمارات الفرنسية القطرية حيث نلاحظ بأن موضوع حماية المستثمر منصوص عليه في البداية بموجب الاتفاقية الفرنسية القطرية.

بشكل عام ، تحتوي القوانين الوطنية على أحكام تهدف إلى تنظيم الاستثمارات الأجنبية. ومع ذلك ، فإن هذه الأحكام الوطنية ليست ضمانة كافية للحماية لجذبها إلى المستثمرين. وبالتالي ، فقد اعتمدت معظم الدول معاهدات دولية ، ثنائية بشكل أساسي ، بهدف تشجيع الاستثمار من خلال منحها حماية حقيقية على المستوى الدولي. ولتشجيع الاستثمار الاجنبي لتشجيع الاستثمار الأجنبي ، من الضروري أن يشعر المستثمرون المحتملون بالحماية الكافية ، من الناحية القانونية والاقتصادية ، لتشجيعهم على الاستثمار في بلد معين. ولهذا السبب تحتوي المعاهدات الثنائية على التزامات أحادية الجانب من قبل الدول المتعاقدة لصالح المستثمرين من مواطني الدول المتعاقدة المنصوص عليها في المعاهدات الثنائية مثل التمييز ونزع الملكية ولكن أيضًا للنص التقليدي على أن الدولة يجب أن تحترم التزامات المستثمر غير المحددة والخارجة عن النظام التقليدي الذي يحمل البند.

وبالفعل ، في حالة عدم وجود مثل هذه الالتزامات من جانب واحد ، لا يمكن للمستثمر الاستفادة من القانون الدولي في حالة انتهاك التزاماته. علاوة على ذلك ، تتذكر هيئات التحكيم باستمرار انتهاك عقد مبرم بين دولة ومستثمر يؤدي الى عقوبات مالية وقضائية من شأنها تدمير سمعة الطرفين.

التوصيات والنتائج

١ . النجاح الساحق للتجربة الفرنسية القطرية في الاستثمار واعتمادهم قوانين اتفاقية

TBIالتي تضمن حقوق كل الأطراف وتحل كل النزاعات العالقة وهو ما نوصي انتاجه في العراق دعماُ للعجلة الاستثمارية ودليل نجاح التجربة هو الازدهار المبالغ به للبلدين والوجود الكبير للتبادل الاستثماري بين الطرفين.

٢ . وجوب انتهاج العراق للقانون الفرنسي الذي يقضي بتقديم وصف حالة وتقرير دولي للكومة عن مدى تقدم المشروع الاستثماري مع فرض عقوبات كبيرة في حال الإخلال ببنود الاتفاق حفاظاُ على المال العام حتى لو كان هذا القانون قد ألغي في فرنسا بسبب حاجة العراق الى الصرامة والحزم مع المستثمرين لضمان انتاج اكبر.

٣. وجوب انتهاج العراق النهج القطري التشجيعي للمستثمر الخارجي بزيادة نسبته من حصص المشروع وتكون هذه الزيادة طردية مع مدى سرعة وجودة الإنتاج في المشروع الاستثماري .

٤. وجوب اتجاه العراق للانفتاح الاستثماري مع الدول العربية الغنية كدول منطقة الخليج لما تربطه معهم من أواصر جوار وتقارب ثقافات وتجنب الانخراط في استثمارات مع دول عربية فقيرة يكون عائدها الانتاجي شحيحاُ.

٥ . وجوب اتجاه العراق الى عقد الاتفاقيات الاستثمارية مع الدول الكبرى لما تمتلكه من خبرة استثمارية تدفع عجلة الاقتصاد الى الامام .

.

المصادر والمراجع

المصادر العربية

الحسناوي، كريم ، (٢٠٠٧» ،(مبادئ علم الاقتصاد» ، الطبعة الثانية ، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد.

الجميل ، سرمد ، (٢٠٠٢ « ،(التمويل الدولي مدخل في الهياكل والعمليات والادوات» ، مطبعة جامعة الموصل.

الزبيدي ، محمد ناجي ، (٢٠٠٨ «،(الاستثمار الاجنبي المباشر في انماء المناطق الحرة، مكتبة جامعة

بغداد.

الفخري ، عوني ، (٢٠٠٢ « ، (التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعولمة» ، ط ١ ، بيت الحكمة ، بغداد.

صالح ، قتيبة ، (٢٠٠٥ « (الاستثمار الاجنبي المباشر ودوره في الاقتصاد الصيني» ، مكتبةجامعة بغداد.

عبد الرزاق ، سرى ، (٢٠٠٩ « ، (اثر الاستثمار الاجنبي المباشر في تنمية التجارة الخارجية لدول شرق اسيا ، مكتبة جامعة بغداد.

عبد الجبار، سيف و محمد ، مصطفى (الاستثمارات الاجنبية في العراق ودورها في التنمية الاقتصادية ٢٠١٣)

هادي ، حسن ، (٢٠٠٧ « ، (دور الاستثمارات الاجنبية المباشرة في تصحيح الاختلالات الهيكلية» ، مكتبة الجامعة المستنصرية.

المصادر الفرنسية

AUDIT (M.)، BOLLEE (S) et CALLE (P.)، (Droit du commerce international et des investissements étrangers)، **2016** LGDJ، P**.238.**

LIENHARDT (P.A.) et RAMBAUD (A.)، « le contrôle des investissements étrangers par le ministre de l'Economie »، La semaine juridique entreprise et affaire، hebdomadaire n°**37**، **14** septembre **2017..**

Nasser، Hinzab، **(**Le droit des investissements étrangers au Qatar **:** analyse comparative avec la France)، **2018.**

المواقع الالكترونية

www.senat.fr/leg/pjl07-078-convention.pdf (Articles 8 et 9).(

www.KPMG.com ، "Investing in Qatar، tax and corporate services

الملحق

مقتطفات من الاتفاقية الفرنسية القطرية

ACCORD ENTRE LE GOUVERNEMENT DE LA REPUBLIQUE FRANÇAISE ET LE GOUVERNEMENT DE L'ETAT DU QATAR SUR L'ENCOURAGEMENT ET LA PROTECTION RECIPROQUES DES INVESTISSEMENTS

Le Gouvernement de la République française et le Gouvernement de l'Etat du Qatar، ci-après dénommés « les Parties contractantes »، Désireux de renforcer la coopération économique entre les deux Etats et de créer des conditions favorables pour les investissements français au Qatar et du Qatar en France ; Persuadés que l'encouragement et la protection de ces investissements sont propres à stimuler les transferts de capitaux et de technologie entre les deux pays، dans l'intérêt de leur développement économique، sont convenus des dispositions suivantes : Article 1er Pour l'application du présent Accord et sauf disposition contraire dans le présent Accord

1. Le terme « investissement » désigne tous les avoirs tels que les biens، droits et intérêts de toutes natures et plus particulièrement mais non exclusivement :

a) Les biens meubles et immeubles، ainsi que tous autres droits réels tels que les hypothèques، privilèges، usufruits، cautionnements et droits analogues ;

b) Les actions، primes d'émission et autres formes de participation، même minoritaires ou indirectes، aux sociétés constituées sur le territoire de l'une des Parties contractantes ; c) Les obligations، créances et droits à toutes prestations ayant valeur économique ; d) Les droits de propriété intellectuelle، commerciale et industrielle tels que les droits d'auteur، les brevets d'invention، les licences، les marques déposées، les modèles et maquettes industrielles، les procédés techniques، le savoir-faire، les noms déposés et la clientèle ; e) Les concessions accordées par la loi ou en vertu d'un contrat، notamment les concessions relatives à la prospection، la culture، l'extraction ou l'exploitation de richesses naturelles، y compris celles qui se situent dans la zone maritime des Parties contractantes. Il est entendu que lesdits investissements doivent être ou avoir été réalisés conformément à la législation de la Partie contractante sur le territoire ou dans la zone maritime de laquelle l'investissement est effectué، avant ou après l'entrée en vigueur

du présent Accord. Toute modification de la forme d'investissement des avoirs n'affecte pas leur qualification d'investissement à condition que cette modification ne soit pas contraire à la législation de la Partie contractante sur le territoire ou dans la zone maritime de laquelle l'investissement est réalisé.

2. Le terme d'« investisseurs » désigne tout national ou société ou le Gouvernement de la République française ou de l'Etat du Qatar.

3. Le terme de « nationaux » désigne les personnes physiques possédant la nationalité de l'une des Parties contractantes.

أمير قطر في ملعب حديقة الأمراء بعد شراء نادي باريس سان جيرمان كأكبر استثمار قطري في فرنسا

الاتفاقية العراقية مع شركة سيمينز

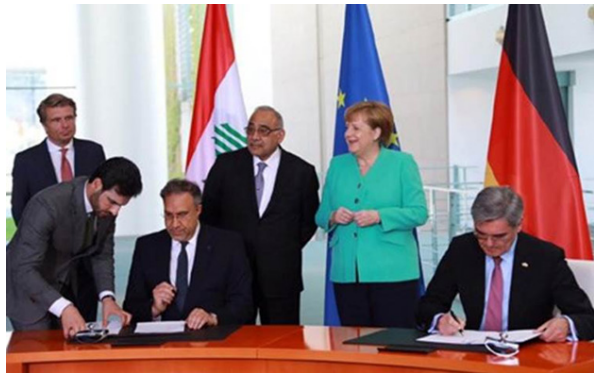

جمهورية العراق
مكتب رئيس الوزراء
مكتب المستشار

العدد: ٢٥
التاريخ: ٢٠/٤/٢٠٢٠

مذكرة داخلية

١- تكون الكلفة التخمينية الكلية للمشروع (٨٥٠٠٠٠٠٠٠ ثمانمائة وخمسون مليون دولار) اي بفارق سعر قدره (٥٧٥٠٠٠٠٠٠خمسمائة وخمس وسبعون مليون دولار) بعد دراستنا لواقع المحطتين الحالي وما تحتاجه من اعمال حقيقية (جدول الكميات)

٢- اعلان المشروع للمناقصة للجميع بأسلوب (EPC+F) ، ونتوقع ان يقل المبلغ الكلي حينما يتم الإعلان بشفافية عالية .

٣- دراسة امكانية تطوير المشروع ليكون دورة مركبة لحاجتنا للطاقة في هذا الموقع مع الاخذ بنظر الاعتبار تصريف الاحمال المتوقعة وتوفر المساحة وكميات المياه وذلك لزيادة كفاءة المحطة وتعزيز الطاقة بحوالي ٨٠٠ ميكاواط دون استخدام وقود اضافي .

٤- تجهيز المواد والمعدات من شركة سيمنس ضمن نطاق العمل المطلوب وخارطة الطريق وحسب الشروط المالية المتفق عليها سابقا .

٥- اعلان المشروع للمناقصة للجميع بأسلوب (EPC) مثلما جرى سابقا في بناء محطات و تنصيب المعدات فيها التي قد جهزت من قبل شركتي (GE) الأمريكية أو (SIEMENS) الألمانية وباعتماد مستندي نقدا (LC) تدفع من تخصيصات الوزارة لو علمنا ان هذه الكلفة تساوي تقريبا الدفعة الاولية للقرض المشروع ١٥% من ١٣٢٠٠٠٠٠٠٠يورو الواجبة الدفع من الوزارة ابتداءً حيث ذهبنا بالقبول بالسعر الأول المبالغ به جدا .

٦- تقليل الفترة الزمنية للإنشاء لتكون ١٦ شهرا من تاريخ توقيع العقد وذلك لأن اغلب اعمال الاسس والانشاءات التي تتطلب فترات طويلة لا تجازها مكتملة حاليا في كلا الموقعين مما يمكن اي شركة منفذة ان تختصر المدة لفترة للتناسب فقط مع مدة تجهيز المعدات .

للتفضل بالاطلاع مع فائق التقدير والاحترام

عبد الحسين هنين عباس
مستشار رئيس الوزراء
٢٠٢٠/٤/

- تقرير

/ للتفضل بالاطلاع وانفاذ الغرض اعلاه... مع التقدير